

3996- حكم أخذ الوكيل من الزكاة التي وكل بتوزيعها - الشيخ

صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول شخص استلم مبلغاً للزكاة بصرفها على المحتاجين حسب معرفته. واحتاج للمال ل حاجته له فهل رد المبلغ أم يعتبر يعتبر نفسه

مستحق للزكاة؟ هذا وكيل. والوكيل لا يأخذ لنفسه شيئاً إلا باذن الموكيل. فإذا اذن له الموكيل - 00:00:00

ان يأخذ لنفسه من الزكاة انه يأخذ. اما اذا لم يأذن فلا يأخذ شيئاً لنفسه. ولا لمن لا تقبل شهادته له كاولاده - 00:00:20